



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: حسن توران بهاء الدين سعيد - رئيس الجبهة التركمانية العراقية/ إضافة لوظيفته - وكيله المحامي محمود أكرم طه.
المدعى عليه: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨، أُجريت انتخابات مجالس المحافظات في عموم العراق، ومن ضمنها محافظة كركوك استناداً الى أحكام المادة (٥/أ) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وحيث إن المادة (١٣) منه، والخاصة بانتخابات محافظة كركوك نصت على أن: ((تلغى المادة (٣٥) من القانون وتعديلاتها في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ لتقرأ بالشكل الآتي: أولاً: تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة (الداخلية، الصحة، العدل، التجارة، التخطيط) وممثل عن كل مكون من مكونات محافظة كركوك الاجتماعية من أعضاء مجلس النواب عن المحافظة بتدقيق سجلات الناخبين في المحافظة على الأسس الآتية: أ. المواطنون المسجلون ضمن تعداد (١٩٥٧) باستثناء مواطني ناحية الزاب وناحية سركران يكونون ضمن سجل انتخابات محافظة كركوك المعتمد في انتخابات مجلس النواب أو مجالس المحافظات، ب. المرطلون العائدون الذين تخطوا لجنة تقصي الحقائق للمادة (١٤٠) من الدستور أو الذين سيتخطون إجراءاتها وفقاً للشروط والضوابط القانونية المعمول بها، ج. المواطنون من سكنة محافظة كركوك الذين يثبت سكنهم من خلال البطاقة التموينية قبل عام ٢٠٠٣)) وحيث إن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته واللجان الوزارية المشار إليها لم تنجز العمل المنوط بها بتدقيق سجل الناخبين طبقاً لما ألزمته المادة (١٣/أولاً)، ولم يُرى من المدعى عليه أي إجراءات أو أعمال يفهم منها قيام المفوضية بتدقيق سجل الناخبين لا سيما وأن العراق مقبلٌ على انتخابات مجلس النواب العراقي، وإن عدم تدقيق سجل الناخبين سيؤدي الى الطعن بصحة نتائج الانتخابات ويضعف ثقة الناخب في المشاركة الانتخابية وهو ما سيفتح الباب للتلاعب بأصوات الناخبين مجدداً وتزييف إرادتهم مثلما حدث في انتخابات مجالس المحافظات والأقضية الأخيرة، حيث رُصد الكثير من المخالفات والخروقات، منها على سبيل المثال لا الحصر قيام بعض من الناخبين بالتصويت لمرتين وفي مركزين انتخابيين داخل المحافظة الواحدة، أو التصويت في محافظتين ومركزين مختلفين، أو التصويت في محافظتين ومركزين انتخابيين مرة بالتصويت الخاص، ومرة أخرى بالتصويت العام، وكل ذلك بسبب امتلاك الفرد الواحد بطاقتين أو أكثر، وقد سبق وأن أقر المدعى عليه أمام المحكمة بعدم قيامه بتدقيق سجل الناخبين في الدعوى بالعدد (٢٥٦) وموحدتها ٢٦٤/اتحادية/٢٠٢٣) والذي أوضح عدم تطبيق المادة (١٣) المذكورة آنفاً والخاصة بانتخابات محافظة كركوك، قد أُجريت الانتخابات دون تدقيق سجلات الناخبين بالرغم من المطالبة بذلك

الرئيس

جاسم محمد عبود



في جميع المحافل، علماً أن العراق شهد منذ عام ٢٠٠٣ إجراء ثلاثة انتخابات محلية، حيث أُجريت في عام ٢٠٠٥، انتخابات مجالس المحافظات المحلية في ظروف صعبة وقاطعها جزء كبير من المكون التركماني والعربي نتيجة لإضافة أكثر من (١٢٥) ألف بطاقة تموينية دون طلب مستسكاتهم، وهناك الكثير من كتب المخاطبات الخاصة بوزارة التجارة بهذا الشأن، والتي أكدت وجود أكثر من (٢٦٠) ألف شخص مسجلين في سجل الناخبين لمحافظة كركوك ليسوا من المحافظة، وبذلك كانت المقاطعة على أثر الطعن في صحة البيانات الخاصة بسجل الناخبين، وفي عام ٢٠٠٨، عند تشريع قانون رقم (٣٦) اعترض المكونان (التركمانى والعربى) على إجراء الانتخابات المحلية في حال عدم تدقيق سجل الناخبين، وقد شُرعت المادة (٢٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والتي تقرر على أثرها تشكيل لجان تقوم بتدقيق سجل الناخبين إلا أنها لم تنجز عملها أيضاً مما أدى إلى تأجيل الانتخابات، وعندما قام مجلس النواب بتشريع القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، الخاص بانتخابات مجالس المحافظات تقرر تأجيل الانتخابات في محافظة كركوك الى حين تدقيق السجل، وأثناء تشريع مجلس النواب لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، قام بإلغاء المادة (٣٥) وتعديلاتها في قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩، واستبدالها بالمادة (١٣) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، وبما أن اللجنة تعذر عليها إنجاز أعمالها بتدقيق سجلات الناخبين فإن المفوضية والوزارات المعنية بذلك لم تنجز عملها بالشكل الذي يتطلبه القانون مما يؤدي في هذا الحال إلى استخدام نفس السجلات - محل الطعن - في انتخابات مجلس النواب القادم، لذا فإن أي انتخابات تجري دون تدقيق سجلات الناخبين تعتبر مخالفة للقانون رقم (٤) والمادة (١٣) وتعتبر أيضاً مخالفة دستورية حيث إن بقاء المواطنين الذي يحملون هويات أحوال مدنية من خارج محافظة كركوك والذين جرى إضافتهم الى سجل الناخبين عام ٢٠٠٥، بطريقة غير قانونية يشكل تغييراً ديموغرافياً حسب ما جاء في الدستور، ويخالف مبدأ تكافؤ الفرص الذي نصت عليه المادة (١٦) من الدستور، وعليه يعتبر إجراء أي انتخابات في كركوك اعتماداً على السجل الحالي دون تصحيح هو تكريس للتغيير الديموغرافي الذي يؤثر على السلم المجتمعي، ولا يمثل إرادة سكان كركوك الأصليين علماً أنه قد شكلت لجان وزارية وبرلمانية لغرض تدقيق سجل الناخبين للذين ليس لديهم هوية أحوال كركوك، لكن دون حلول مجددة، حيث إن سجل الناخبين في كركوك ليس دقيقاً، ولا يمكن الاستناد إليه في إجراء العملية الانتخابية، لذا وبغية تحقيق انتخابات عادلة نزيهة وشفافة ولسبق مراجعة المدعي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والطلب منها تدقيق سجل الناخبين قبل انتخابات مجالس المحافظات إلا أنه لم يجد الإرادة أو النية في ذلك مما سيؤدي الى فشل الانتخابات في محافظة كركوك وضياح حقوق المرشحين، ومن ضمنهم المرشحين الذين سيدخلون الانتخابات البرلمانية عن طريق قائمة حزب المدعي، لذا طلب من هذه المحكمة الحكم بإلزام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتدقيق سجل الناخبين في محافظة كركوك قبل إجراء انتخابات مجلس النواب العراقي استناداً لأحكام المادة (١٣) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٦/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة

الرئيس
جاسم محمد عبود



الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/١/٣١ خلاصتها: أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد شرعت في تنفيذ المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب، ومجالس المحافظات والأقضية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، فور نشر القانون بالجريدة الرسمية، وقد صدر الأمر الديواني عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (٢٣٥٥٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٧، كما صدر كتاب مجلس النواب بالعدد (٩٩٨) في ٢٠٢٣/٧/٢٠ المتضمن تسمية أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس النواب ممثلي مكونات محافظة كركوك وباشرت اللجنة في عقد عدة اجتماعات، وكانت هناك توصيات قد رُفعت الى مجلس المفوضين للمصادقة عليها، كما تمت مفاوحة الجهات ذات العلاقة لغرض انجاز المهام الموكلة الى اللجنة وفقاً للقانون، وبالتالي فإن اللجنة ماضية في تدقيق تلك السجلات، أما ما يتعلق بالمخالفات والخروقات التي حصلت في انتخابات مجالس المحافظات فإنه سبق للمفوضية أن ردت الشكاوى التي قدمت إليها في نفس ما ذكره المدعي، وذلك بعد إجراءها التحقيق والتدقيق وتبين عدم صحتها، كما أصدرت الهيئة القضائية للانتخابات قرارها بالعدد (٢٩٠)/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٣) برد الطعون المتعلقة بتلك الادعاءات، وقد سبق للمحكمة أن أصدرت قراراً برد الدعوى المرقمة (٢٥٦) وموحدتها ٢٦٤/اتحادية/٢٠٢٣) والتي هي نفس الموضوع في هذه الدعوى، وذلك لمخالفتها نص المادة (٢٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية، إذ ان اختصاصات المحكمة محددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور ولا يوجد في موضوع الدعوى سبباً لإقامتها، فليس هناك قرار أو مخالفة دستورية في قانون أو نظام أو قضية دستورية، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحمله المصاريف، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيّن موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دقت المحكمة طلبات المدعي وأسائده ودفع وكيل المدعي عليه وبعد أن استكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي تنصب على المطالبة بالحكم بتدقيق سجل الناخبين في محافظة كركوك قبل إجراء انتخابات مجلس النواب العراقي استناداً لأحكام المادة (١٣) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨؛ وذلك للأسباب التي أوردها المدعي في عريضة دعواه بوساطة وكيله واللائحة المقدمة من قبله أثناء جلسات المرافعة، ولأن أي انتخابات تجري دون تدقيق سجلات الناخبين في محافظة كركوك تعتبر مخالفة لأحكام المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (١٣) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ المذكور أنفاً قد تضمنت وجوب قيام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المعنية، وممثل عن كل مكون من مكونات محافظة كركوك الاجتماعية من أعضاء مجلس النواب بتدقيق سجلات الناخبين في المحافظة على الأسس الآتية: (أ-المواطنون المسجلون ضمن تعداد (١٩٥٧) باستثناء مواطني ناحية الزاب وناحية سركران يكونون من ضمن سجل انتخابات محافظة كركوك المعتمد في انتخابات مجلس النواب أو مجالس المحافظات. ب-المرحلون العائدون الذين تخطوا لجنة تقصي الحقائق للمادة (١٤٠) من الدستور أو الذين سيتخطون إجراءاتها وفقاً للشروط والضوابط القانونية المعمول

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦ / اتحادية / ٢٠٢٤

بها. ج-المواطنون من سكنة محافظة كركوك الذين يثبت سكنهم من خلال البطاقة التموينية قبل عام ٢٠٠٣).
وحيث إن الشروط الواردة في المادة المذكورة آنفاً واجبة التنفيذ قبل إجراء انتخابات مجلس النواب للدورة القادمة
لكونها ترسيخاً لمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة (١٦) من الدستور، وتجسيماً لإرادة سكان محافظة كركوك،
و ضماناً للسلم المجتمعي فيها، ورغم أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كانت قد شرعت في تنفيذ القانون رقم (٤)
لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية
رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (١٣) منه، إلا أنه من الواجب إكمال تدقيق سجلات الناخبين
في محافظة كركوك وفق الأسس الواردة في المادة (١٣) المشار إليها آنفاً قبل إجراء انتخابات مجلس النواب القادمة،
عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: الحكم بإلزام المدعى عليه رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته
بإكمال تدقيق سجلات الناخبين في محافظة كركوك قبل إجراء انتخابات مجلس النواب القادمة استناداً لأحكام المادة
(١٣) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات
والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

ثانياً: تحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي محمود أكرم طه
مبلغاً قدره مائة ألف دينار.

و صدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق
لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون
رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ٨/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢/١٩/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا